سلسلة مبادئ العلوم ٢

مبادئ علم أصول الفقه



الدكتور

اسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المدرسة المكية



هذا الكتاب منشور في



مبادئ علم أصول الفقه

الدكتور

اسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة





الطبعة الاولى

٢٠١٥ – ٢٠١٦



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة: الآية/١٢٢







كلمة حق

قال أبو عمرو بن العلاء:[١]

((ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال))[٢]

فما عسى أن نقول نحن، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم، وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم؟

(١) هو زبان بن العلاء بن عمار بن حصين بن حليم بن مازن بن خزاعى صاحب القراءات، ولد في البصرة، وتوفي في طريق الشام سنة أربع وخمسين ومائة، ينظر: الثقات: ٣٤٦/٦ وما بعدها.

(٢) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: ١١٣/٦٧.







الإهـــداء

- إلى إمام العلم والعلماء، ومنقذ البشرية جمعاء ... سيدي أبي القاسم محمد ﷺ.
- إلى من ربياني صغيرا، فلما بلغت اشدي الهماني قولاً كريمًا... والديَّ ادام الله بقاءهما وتقبل لنا دعاءهما.
- إلى مشايخي وأساتذتي وكل من له حق عليَّ.
- إلى من شاطروني اعبائي في كتابة هذا المؤلف زوجتي وأولادي.

أهدي إليهم ثمرة جهدي هذا فأقول:

هديتي لكم من قلبي ومن قلمي ... ان الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدى الى الانسان قيمته ... لكان قيمتكم الدنيا وما فيها

المؤلف






فهرس المحتويات



المقدمة

الحمد لله الذي أسس قواعد الأحكام على مصالح الأنام والصلاة والسلام على رسول الإسلام، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، طيبة ثمرته، باسقة شجرته، من أعظم العلوم الشرعية نفعاً، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة؛ لأنّه مَثار الأحكام الشرعية، والعُمدة في الإجتهاد، والإلمام به سَببٌ أساسيٌّ للتوصل إلى استنباط الأحكام الفقهيّة للوقائع والمستجدات الشرعية، وهو المعيار الدقيق لفهم النصوص، والمنهاج القويم لاستخراج الفروع، والعاصم لذهن الفقيه من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد والفتوى.

وإن مما يُبيِّن أهمية هذا العلم ما قاله الامام الغزالي رحمه الله: ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد))[١].

وقد بدأت أصول هذا العلم مع نزول القران الكريم وبعثة النبي ﷺ ثم قَامَ الصَّحَابَة ﷺ بعد وَفَاة النبي ﷺ بأعباء الْفَتْوَى وَالْقَضَاء، وَكَانَ استنباطهم للْأَحْكَام مَبْنِياً على قَوَاعِد متينة، وأصول راسخة وَكَانَ ذَلِك مَعْرُوفا لَهُم لَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى تدوين وتأليف ثم أخذت أصول هذا العلم ومسائله تتطور شيئا فشيئاً حالها حال

(١) المستصفى ١/١٤.



الوليد حتى أصبحت متكاملة تقريباً في أول أثر وصل إلينا وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ثم تطورت المناهج والدراسات الأصولية مروراً بمرحلة التقعيد والتأصيل ثم التقسيم ومحاولة تخريج الفروع على الأصول حتى ظهرت المدارس الاصولية التي بنيت على جملة من المقاصد والأصول الثابتة التي من شأنها أن تكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعا عند تضارب الآراء وتبدل الأعصار شريطة إجادة فهمها.

ولو بقي هذا العلم حياً واشتغل به أصحاب الفقه على نمط السابقين لارتبطت أحكام الفروع الفقهية بأصولها من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وارتفع كثير من الاختلافات الواقعة بين المعاصرين، وصارت الأحكام الفقهية في نفوس أهل العلم مرتكزة على أصولها ملازمة لها في أصل وجودها، وفي بيان هذا المعنى يقول الامام الزركشي رحمه الله تعالى:((أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دره))[1].

فكما أن علم الأصول عمدة للفقيه المجتهد هو عمدة أيضا لأصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على

(١) البحر المحيط: ١/٨.



أصول تبنى عليها وتؤخذ من النظر في دلائلها، وعمدة أيضا لأصحاب الترجيح من أتباع الأئمة، فإنه لا يعتد بترجيحهم إلا إذا ردوا الأقوال إلى أدلتها على وجه لا تخرج به عن قواعد الأصول؛ ولهذه الاهمية احببت ان أبين مبادئ هذا الفن –علم أصول الفقه – مستفيداً من مؤلفات العلماء قديماً وحديثاً فإن كثيرا من المتأخرين وضعوا كتبا في موضوعات العلوم، ومبادئ الفنون، لعل من أجمعها وأشهرها كتاب: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، للشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بـــطاش كبرى زاده، وكذلك كتاب ترتيب العلوم للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بـــساجقلي زاده، وغير ذلك من المصنفات المعاصرة التي كتبها العلماء والباحثون في بيان مبادئ العلوم.

هذا وقد استقر عمل المصنفين على ذكر مبادئ عشرة لكل علم وفن، تمثل مدخلا تعريفيا لطالب ذلك فن، فكتبت نبذة مختصرة عن مبادئ علم أصول الفقه لها ارتباط وثيق بما كتبته سابقاً مبادئ علم القواعد الاصولية إلا ان اصول الفقه اعم من القواعد الأصولية إذ القواعد الاصولية جزئه.

وهذه المبادئ العشر لتعلّم العلوم، هي (الحد، والموضوع، والثمرة، والفضل، والواضع، والاسم، والحكم، والاستمداد، والنسبة، والمسائل)، وقد نظمتها في هذه الابيات:

مبادئ العلوم في الاساس عشرة * * * الحـــد والموضوع ثم الثمرة

وفضله الواضـــع واســـــــــمه * * * وحكمه استمداده والنسبه

مسائل تزيد في الايضـــــــــاح * * * تبصـــر اللبيـــب بانشراح

هذي مبادئ كل فـــــن تترى * * * تزيـــد مـــن وعاها القدرا



ونظمها قبلي الامام محمد بن علي الصبّان رحمه الله تعالى (ت ١٢٠٦هـــ)؛ إذ قال:

إن مبادئ كـــل فـــن عَشَـــرَة *** الحـــد والموضـــــوع ثم الثمـــــرة

وفضله ونســـبة والواضـــــع *** والاســـم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميــــع حاز الشرفا(١)

وجمعها غيره في قوله:

إن مبادئ أي علم كانـــا *** عشر تزيـــد من درى عرفانا

الحـــد والواضع ثم الاسم *** والنسبة الموضوع ثم الحكم

وغايـــة وفضله استمداد *** مسائل بهـــا الهـــنا يـــزداد

وفي الختام فإني لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج ما كتبتُ بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، واني سائل من حسن ظنه وسلم من داء الحسد قلبه إذا عثر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم ان يرشدني الى الصواب وأن يغفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد وقيدت له من الشريد وأرحته من التعب وأن يكون في حسبانه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الإنسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به وأخوتي ومشايخي أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

---

(١) حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ٣٥.

تمهيد عن مفهوم المبادئ العشر

إن هذه المبادئ العشر اسم لمجموعة من المعاني، والمعارف يتوقف عليها شروع الطالب والباحث في طلب العلم وتحصيله، وبيانها على التفصيل الآتي[1]:

أولاً: الحد: لغة هو: المنع، ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع من دخول الدار، وسميت بعض العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، ومنه إحداد المرأة في عدتها؛ لأنها تمنع من الطيب والزينة، وسمي التعريف حداً؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول، ويمنع أفراد المعرف من الخروج[2].

الحد اصطلاحاً:

هو: ((الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره))[3]، أو هو: ((اللفظ المفسر لمعناه على وجهٍ يجمع ويمنع))[4]، او هو القول الدال على ماهية الشيء[5]، وإنما يكون القول دالاً على ماهية الشيء إذا كان يجمع صفاته الذاتية واللازمة على وجه يتم به تحديده وتمييزه عن غيره، وتمييز الماهية يكون بأجزائها الذاتية؛ لأنها متركبة عندهم من جنس وفصل[6].

ويسمى عند بعضهم بـــ(القول الشارح) أو(التعريف)، فإذا قيل: حد علم الفقه، فإنه يراد به تعريف ذلك العلم الذي يحيط بمعناه ويجمع قضاياه، ويمنع من

(١) أن ما اذكره قد استفدته مما كتبه الدكتور محمد يسري، ينظر: طريق الهداية ١٠٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي١/ ١٢٤، ١٢٥، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٣٥٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٢٢١.

(٤) المستصفى للغزالي ١٨.

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٧٧، القياس ومكانته في المنطق اليوناني ٢٠.

(٦) ينظر: فن المنطق للشنقيطي ٣٤.



التباس غيرها بها، بعبارة ظاهرة بعيدة عن الألغاز، من غير اشتراك لفظي أو مجاز[1] والأصل في الحد أن يورث التمييز بين المحدود وغيره، أما تصوير المحدود وتعريف حقيقته على وجه التمام، فهذا قد لا يتيسر في كل حد ولا يتحقق في كل محدود، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره، كالاسم))[2].

ثانياً: الموضوع: وهو المجال المحدد الذي يبحث فيه العلم، والجهة التي تتوحد فيها مسائله إن موضوع أي علم هو ذلك المعنى العام الذي يشتمل على مسائله التي يتخذها دائرة لبحثه دون غيره من العلوم، وذكر موضوع العلم بعد تعريفه مما يزيده تحديدًا وتمييزًا عن غيره، كما يشير إلى طبيعة منهج البحث فيه؛ لأن مناهج العلوم إنما توضع ملائمة لطبيعة موضوعاتها.

وفي تعريف موضوع العلم اصطلاحًا، قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: ((هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية))[3]، أي الأحوال التي منشؤها ذات الشيء محل البحث، فالمقصود الأحوال التي منشؤها ذات العلم؛ ولهذا قيل: إن موضوع علم الطب هو بدن الإنسان، فهو يبحث عما يعرض لهذا البدن من أحوال الصحة والمرض، وكذا قيل: إن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين، فإنه يبحث عما يعرض لهذه الأفعال من الأحكام، كالوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والفساد.

---

(١) ينظر: طريق الهداية ١٠٢.

(٢) الرد على المنطقيين ١٤.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٣.

ثالثاً: **الغاية أو الثمرة**: وهي الفائدة التي يحصلها دارس العلم ومتعلمه في الدارين يقول المرعشي: ((الغرض والغاية والفائدة والثمرة من العلم بمعنى واحد، فكل ذلك اسم للمصلحة المترتبة على تعلم العلم، وإنما اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات، فكل منفعة ترتبت على فعل ما تسمى فائدة وثمرة، من حيث ترتبها عليه، وتسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته، وغرضا من حيث إن الفاعل فعل ذلك الفعل لأجل حصوله))(١).

رابعاً: الاستمداد: وهي الروافد والمصادر والأسباب العلمية التي يستقي منها العلم مسائله ومطالبه، فكل علم من العلوم يتوقف في وضع قواعده، والحكم على مسائله وفهم حقيقة تلك المسائل على ما يستمده من غيره من العلوم والفنون، فهي بمثابة طرق ووسائل وأسباب ومصادر وروافد تفيد في بيان مسائله، وتوضيح مصطلحاته، وتقعيد قواعده، وتعين على طلبه ودراسته، ويتوقف عليها إدراكه وتصوره.

خامساً: **الفضل**: ويقصد به بيان ما للعلم او الفن الذي كتب فيه من منزلة وشرف وأهمية بين العلوم، ويقصد بفضل علم الأصول مزيته وقدره الزائد على غيره من العلوم، وما ثبت في منزلته من فضيلة، وإذا كانت العلوم الشرعية كلها فاضلة لتعلقها بالوحي المطهر، فإن علم الأصول في الذروة من هذا الفضل العميم، حيث حاز الشرف الكامل دون غيره من العلوم بعد علم أصول الدين.

سادساً: **الواضع**: ويقصد منه أول من ابتدأ التدوين والتصنيف في العلم، ووضع أساسه وأرسى قواعده، ووصل مؤلفه وكتابه الينا.

سابعاً: **الاسم**: والاسم هو ما دل على مسمى كزيد ومكة، وهو مشتق من السمة وهي العلامة، فهو علامة على مسماه، أو مشتق من السمو وهو العلو والارتفاع،

---

(١) ترتيب العلوم للمرعشي ٨٦.

إذ أنه يعلو مسماه[١]. والمقصود منه الألقاب التي أطلقها أهل هذا العلم عليه لتمييزه عن غيره، حتى أصبحت أعلاما عليه، سواء أكانت مركبة أم مفردة، والمسمى إذا كثرت أسماؤه دل ذلك على شرفه وفضله وأهميته غالبا.

ثامنًا: الحكم: الحكم في اللغة: القضاء مطلقا أو القضاء بالعدل خاصة، وأصله من المنع[٢].

واصطلاحًا: ((اثبات امر لامر او نفيه عنه))[٣]

ويقصد منه الحكم الشرعي؛ -خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع-[٤] لتعلم هذا العلم من بين الأحكام التكليفية الخمسة، يقول المرعشي: ((وينبغي أن يعلم أن حكم العلم كحكم معلومه، فإن كان المعلوم فرضا أو سنة فعلمه كذلك، إذا توقف حصول المعلوم على تعلم ذلك العلم))[٥].

تاسعاً: المسائل: المسائل لغة: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب. والمسألة اصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل[٦]. وهي المطالب التي يبحثها، ويقررها العلم والتي تندرج تحت موضوعه. وقد يقال:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٧٠، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٥، والقاموس المحيط للفيروزابادي ١٤١٥.

(٣) التمهيد للاسنوي ٤٨، شرح مختصر المنتهى للعضد ٢٢٢/١.

(٤) التمهيد للأسنوي ٤٨.

(٥) ترتيب العلوم للمرعشي ٩٠.

(٦) التعريفات للجرجاني ص٢٥٥.





((إن مسائل كل علم هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع العلم))[1].

فإذا كان موضوع علم الفقه –مثلًا– أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، فإن مسائله هي معرفة أحكام هذه الأفعال، وعلى هذا فموضوع علم الاصول ضبط مسائله من خلال ارجاعها الى كلياتها بالاضافة الى تقنين نتائجه فكل ما يمكن به ضبط علم أصول الفقه فهو داخل في موضوعه.

والفرق بين الموضوع والمسائل: أن الموضوع بيان كليات الفن على وجه الاجمال، والمسائل بيان المفردات والجزئيات على وجه التفصيل.

عاشراً: النسبة: وهي صلة العلم وعلاقته بغيره من العلوم، وليعلم أن كل معقولين لابد أن تكون بينهما إحدى نسب أربع لا خامسة لها وهي: المساواة، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي:

١- الترادف او المساوة: فتطلق الأسماء المختلفة على مسمى واحد وعلم محدد، فتختلف الأسماء وتتفق المسميات، بمعنى انهما لا يفترقان البتة فهما المتساويان كالإِنسان والناطق، فإن كل ذات لها الإنسانية ثبتت لها الناطقية كعكسه، فالنسبة بين الإِنسان، والناطق المساواة.

٢- التخالف او التباين: فتتباين الأسماء والمسميات، بحيث لو نسب أحد العلمين إلى الآخر، لم يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر بمعنى انهما لا يجتمعان البتة فهما المتباينان كالإنسان والحجر، فإن كل ذات ثبتت لها الإنسانية انتفت عنها الحجرية كعكسه فالنسبة بين الإِنسان والحجر التباين.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ٣٣.





٣- التداخل: كأن يكون أحد العلمين أعم من الآخر فأحدهما داخل بتمامه في الآخر، وهو العموم والخصوص المطلق، بمعنى أن يكون أحدهما يفارق صاحبه والآخر لا يمكن أن يفارقه، فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق، والذي يفارق أعم مطلقاً والذي لا يفارق أخص مطلقاً كالحيوان والإنسان فإن الحيوان يفارق الإنسان لوجوده دونه في الفرس والبغل مثلاً، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان إذ لا إنسان إلا وهو حيوان، فلا يفارق الإنسان الحيوان بحال، فالحيوان أعم مطلقاً، والإنسان أخص مطلقاً، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

٤- التقاطع: وهو العموم والخصوص الوجهي أو النسبي، بأن يكون كل من العلمين أعم من جهة، وأخص من جهة أخرى، وإن كان كل منهما يفارق الآخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص من وجه كالإنسان الأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض كالعربي والرومي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والقطن مثلاً، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلاً فهو إنسان أسود[١].

وعلى ما سبق يمكن القول بأن علم أصول الفقه نسبته إلى سائر العلوم: التخالف والتباين، فهو فن مستقل بذاته، قائم بنفسه، له أصوله ومصادره، ومناهجه ومسائله، ولا يغني عنه غيره، لكنه يندرج في النسبة الكلية الى الشريعة كون أصوله ومرتكزات منها.

(١) ينظر: فن المنطق للشنقيطي: ٢٢.



المبدأ الاول

حد أصول الفقه

من المعلوم أنه قبل أن يخوض المتعلم في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور ذلك العلم، وأفضل طريق لتصور علم من العلوم هو معرفة حدّه – أي تعريفه– قال الآمدي رحمه الله: ((حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه))(١).

وقال الإسنوي رحمه الله: ((اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات))(٢).

لهذا نبدأ بتعريف اصول الفقه فأقول: إن لمصطلح أصول الفقه تعريفان الاول باعتباره مركبا اضافيا والثاني باعتباره علما ولقبا، وهذا يستلزم اولاً تعريفه باعتباره مركبا من جزأين: الاصول والفقه، ثم أعرفه باعتباره علماً ولقباً ثانياً.

أولاً: تعريف اصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

الأصل لغة: يطلق أهل اللغة الاصل على معان كثيرة منها:

١– الابتناء: قال الزبيدي رحمه الله تعالى في تاج العروس: ((الأصل ما يبنى عليه غيره))(٣) سواء كان حسيا كبناء الشجرة على أصلها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾(٤)، أو

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/٥.

(٢) نهاية السول، ١/٧.

(٣) تاج العروس:، للزبيدي، مادة (أصل) (١ / ٦٨٣٧).

(٤) سورة النحل من الآية: ٢٦.

معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه وأسسه، وكبناء المسائل الفقهية على قواعدها[١].

٢- أسفل الشيء: يقـــال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر[٢].

٣- القاعدة: وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره[٣]، لذلك قال تعالى: ﴿أَصلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[٤].

٤- ما يستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول [٥].

٥- ما يُفتَقر إليه: جاء في التعريفات: ((الأصول: جمع أصل، وهو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره))[٦].

ولعل التعـــريف الأول أقرب لمعنى الأصل، لأن الاصول تبنى عليها الأحكــام الشرعيــة، وأكثر ما ذكره الأصوليون في مصنفاتهم لتعريف الأصــل هو الأول وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحـــي[٧].

الأصل اصطلاحاً:

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على معان:

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٣٥٧.

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (أصل) ١/٦٨٣٧.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القران، للراغب الأصفهاني، مادة (أصل) ٧٩.

(٤) سورة إبراهيم: من الآية ٢٤.

(٥) ينظر: تاج العروس ١/٦٨٣٧، المصباح المنير ١/١٦.

(٦) التعريفات ٢٤، وينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٤٣.

(٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/١٠، إرشاد الفحول ١/١٧.



الأول: على الدليل غالباً، أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

الثاني: على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث: على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، كقولهم الخمر أصل النبيذ، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس[1].

الخامس: المستصحَب :فيقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث : الأصل الطهارة، أي :تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[2].

وبعد التأمل في المعاني الاصطلاحية يظهر جلياً أنَّ المقصود منها هنا هو المعنى الأول، وهو الدليل وهذا ما قرره علماء الاصول[3]؛ لأنه اقرب الى معنى الاصل.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ١٧٢/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ١١/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٠/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٩/١ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: اللمع ٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٥، البحر المحيط ٢٦/١، نفائس الأصول ٩٣٣/٢.

قال ابن الحاجب وغيره: ((وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة))[(١)].

والدليل: هو ((ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري))[(٢)].

الفقه: لغة مطلق الفهم يقال فلان لا يفقه أي لا يفهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[(٣)] أي لا تفهمون وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[(٥)].

واصطلاحاً: فقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة اشهرها:

هو: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[(٦)]

ثانياً: أصول الفقه: باعتباره علماً ولقباً، فللعلماء في تعريفه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن اصول الفقه هو القواعد الاصولية نفسها فعرفوا الاصول بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة[(٧)]. فجعلُوا أصُول

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي: ١/٢٤٣، وينظر: اللمع ٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٩٢، شرح تنقيح الفصول ١٥، البحر المحيط ١/٢٦، نفائس الأصول ٢/٩٣٣.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٢ .

(٣) سورة الإسراء من الاية: ٤٤.

(٤) سورة هود من الاية: ٩١.

(٥) سورة النساء من الاية: ٧٨ .

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١١، شرح التلويح على التوضيح ١/١٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٨.

(٧) ينظر هذا التعريف أو نحوه: مختصر ابن الحاجب: ١/٥٣-٥٤، شرح مختصر الروضة: ١/١٢٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/٢٤٢-٢٤٣، التوضيح شرح التنقيح: ١/٥١-٥٥، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: ١/٣٩، التقرير والتحبير: ١/٤١، التعريفات للجرجاني: ٣٢، شرح الكوكب المنير: ١/٤٤، إرشاد الفحول: ٤٨.

الْفِقْه: هو الْقَوَاعِد نَفسها، لَا الْعلم بهَا، وبه عرف جمع من الاصوليين القدامى والمحدثين منهم ابْن حمدَان وابْن مفلح[1] وابن الهمام والشيخ الخضري[2] وعبد الوهاب خلاف[3] وأبي زهرة[4].

الثاني: ان اصول الفقه هو الادلة فقط وبه عرف القَاضِي أَبُو يعلى والشيرازي والخطيب البغدادي وابن قدامة وابن الحاجب وغيرهم[5].

الثالث: أن اصول الفقه أعم من القواعد والأدلة؛ إذ القواعد والأدلة جزءاه فجعلوا أصول الفقه ثلاثة أركان وأوضح تعريف ما قاله البيضاوي رحمه الله تعالى وغيره بأنه: ((معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد))[6]، وهذا هو الراجح والله اعلم.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ١/١٧٣.

(٢) ينظر: دراسات في أصول الفقه ١٦٧.

(٣) ينظر: أصول الفقه لخلاَّف ص١٢.

(٤) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٧.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي: ١/٢٤٣، وينظر: اللمع ٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٩٢، شرح تنقيح الفصول ١٥، البحر المحيط ١/٢٦، نفائس الأصول ٢/٩٣٣، التحبير شرح التحرير ١/١٧٣.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٧، وقريب منه تعريف امام الحرمين في الورقات، والغزالي في المستصفى وغيرهم.

المبدأ الثاني

موضوع علم أصول الفقه

من المعلوم ان التمايز بين العلوم لا يكون إلا بالتعرف على موضوعاتها؛ لذا فانه يجب ان يكون لكل علم موضوع ودائرة يتحرك فيها ذلك العلم، فعلم الطب مثلا يبحث في أحوال بدن الإنسان من حيث كونه صحيحاً او مريضاً، وعلم مصطلح الحديث علم يبحث عن حال الراوي والمروي عنه من حيث القبول والرد.

أما موضوع علم الأصول فالذي اراه والله اعلم ان الاصوليين مختلفون في تحديد المسائل الرئيسة التي يتناولها موضوع علم اصول الفقه، والسبب في ذلك يعود الى اختلافهم في تعريف اصول الفقه وذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة التي تثبت الأحكام بها، وهو رأي الجمهور[1].

الرأي الثاني: أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والأحكام معًا، وهو رأي بعض الحنفية[2]، فالموضوع عندهم هو الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة، ولكن معرفة الحكم الشرعي يتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة، فتكون دراسة الأدلة مقدمة ووسيلة لدراسة الأحكام.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٤٣/١، وينظر: اللمع ٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٥، البحر المحيط ٢٦/١، نفائس الأصول ٩٣٣/٢.

(٢) ينظر التوضيح شرح التنقيح: ٥١/١-٥٥، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: ٣٩/١، التقرير والتحبير: ٤١/١، إرشاد الفحول: ٤٨.

الرأي الثالث: يرى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد، وهو رأي جمهور الشافعية كإمام الحرمين والغزالي والبيضاوي والرازي وغيرهم[1]، فموضوع اصول الفقه عندهم له ثلاثة ركائز:

المرتكز الأول: معرفة الادلة على سبيل الإجمال، ويقصد بها الأدلة بنوعيها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، والبحث فيها يشمل حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، وشروط حجيتها وترتيبها وجميع عوارضها.

المرتكز الثاني: كيفية الاستفادة من الأدلة، وهذا يشمل طرق الدلالة أهي عقلية أم لفظية؟ حقيقية أم مجازية؟ بطريق المنطوق أم المفهوم؟ بطريق الخصوص أم العموم؟، وهذا يعرف عند المتأخرين بطرق الاستنباط، كما يشمل طرق معرفة العلة وإجراء الأقيسة وغيرها.

المرتكز الثالث: حال المستفيد وهو المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، وسبيل دفع التعارض والمرجحات، ومعنى التقليد وأحكامه وغيرها[2].

---

(١) ينظر: الورقات ٧، المستصفى ٤٧،نهاية السول شرح منهاج الوصول ٧.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية ٢٧، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/٣٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣، المهذب في علم أصول الفقه ١/٣٨، الجامع لمسائل أصول الفقه ٦.

والراجح من ذلك هو الرأي الثالث، فموضوع اصول الفقه عندهم معرفة الادلة اجمالاً وطرق استثمارها والاستفادة منها وبيان صفة المجتهد والمقلد، علماً أن أبواب أصول الفقه متفق عليها، ولكن الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلًا، والآخر تبعًا، أو أن أحدها جوهر والآخر تقديم له، أو أن بعضها يدرس من الناحية الذاتية، والآخر من الناحية العرضية؛ ولهذا برز اختلافهم في ترتيب المباحث الأصولية، فبعضهم يقدم الحكم الشرعي، ثم يتبعه بالأدلة، وبعضهم يبدأ بالأدلة ثم بالأحكام، علماً أن الجميع متفقون على أن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية ويردها إلى أصولها ويجمع المبادئ المشتركة ويبين أسباب التباين بينها ويظهر مبررات الاختلاف وهكذا فإنه يكون فيصلاً واضحاً يعتمده الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام [١].

(١) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه ٢٠.

المبدأ الثالث

ثمرة علم اصول الفقه

لا شك أن العلم يشرف بشرف الغاية من تعلمه، وأصول الفقه له غايات عظيمة وفوائد كبيرة في الدنيا والآخرة، ولا تظهر فائدته إلا بعد بيان الغاية منه.

والغاية من علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، أي أحكام الله تعالى في أفعال العباد، سواء أكانت في العبادات، أم المعاملات، أم العقوبات، وغيرها وذلك ليلتزم المكلف حدود الله تعالى، ويبتغي مرضاته، ويؤدي واجباته، وينتهي عن المحارم، وباختصار ليكون المكلف في المكان الذي أمره الله به، ويتجنب معاصيه وما نهاه عنه(١).

وأما ثمرة أصول الفقه فقد ذكر العلماء اموراً كثيرة منها:

١. ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وهذا ما يدعو طلبة العلم إلى تعلم أصول الفقه؛ ليعرضوا التراث الفقهي الكبير الذي اختلفت فيها أقوال الفقهاء وتعددت أدلتهم على الميزان العادل، والمحك المظهر للخطأ من الصواب، وهو أصول الفقه، فمن عرف أصول الفقه نظراً وتطبيقاً يمكنه أن يعرف من تلك الأقوال والمذاهب الراجح منها والمرجوح وما هو أقرب إلى الحق وأجرى على قواعد الشريعة.

---

(١) ينظر: الوجيز للزحيلي ١/٣٣ وما بعدها.



٢. إن علم الأصول يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، ويضع أمامه منهجًا واضحًا ومستقيمًا في كيفية الاستنباط، فلا ينحرف يمينًا أو يسارًا، ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزل به العقل والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة، فيضع عالم الأصول القواعد الكلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص مع صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد[١].

٣. تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام فمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يستجدُّ من الحوادث والوقائع التي لم يرد بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بيِّن، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم، لا يمكن الا بمعرفة اصول الفقه لانه الميزان الضابط لمعرفة احكام المستجدات، ومن هذه المسائل التي استجدت ولم يسبق للعلماء بيان الحكم فيها: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وقضايا الانترنت، وإجراء العقود عن طريقه، والقضايا السياسية وكيفية حلها كالقضايا الحدودية بين الدول وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: الوجيز للزحيلي ٣٣/١ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٤ وما بعدها، الجامع لمسائل أصول الفقه ٦ وما بعدها.

٤. معرفة حِكَم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلا والأكثر نفعا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعتبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعتبر لتقديم ما يستحق التقديم.

٥. حماية الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلا وتطبيقا فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيا للإسلام مرغبا فيه ذابا عنه شبه الأعداء(١).

٦. معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم فطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، يستفيد من دراسة أصول الفقه، حيث يجعله على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام، فمتى ما وقف طالب العلم على طرق الأئمة، وأصولهم، وما ذهب إليه كل منهم من إثبات تلك القاعدة، أو نفيها، فإنه تطمأن نفسه إلى مدرك ذلك الإمام الذي قلَّده في عين ذلك الحكم أو ذاك، فهذا يجعله يمتثل عن اقتناع، وهذا يفضي إلى أن

(١) ينظر: علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة: ١٠٨، مبادئ علم القواعد الاصولية، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤٢/١.

يكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه، أو التماس العذر لغيره ممن جانب الصواب وفق دليل رآه[١].

٧. أنه اداة دارسي التفسير والحديث لفهم مراد الله في كتابه ومراد رسوله ﷺ في سنته؛ لهذا فقد وجدت مباحث كثيرة في أصول التفسير وعلوم القرآن ومصطلح الحديث اعتنى بها الأصوليون أيضاً، كالناسخ والمنسوخ والقراءة الشاذة وأفعال الرسول ﷺ، والمتواتر، والآحاد، وكذلك الحال لدراسي اللغة العربية؛ إذ يستفيدون من المباحث اللغوية التي اعتنى بها الأصوليون، فقد توسع الأصوليون في بعض مباحث اللغة أكثر من توسع أهل اللغة أنفسهم ومن هذه المباحث: العموم والخصوص والمطلق والمقيد ومعاني الحروف، كما يحتاج إلى هذه القواعد دارسو العلوم الأخرى ولاسيما العلوم الاجتماعية إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية[٢].

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٢٣ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٤ وما بعدها، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤٢/١.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة: ١٠٨، مبادئ علم القواعد الاصولية ٣٤.

المبدأ الرابع

فضل علم اصول الفقه

إن علم أصول الفقه له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، نظراً لما يحققه من الفوائد العملية والتشريعية، وما ييسره من سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله عز وجل في أفعالهم وتصرفاتهم، بما يمكن من حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام الدخيلة، التي قد تتسرب إلى المنظومة التشريعية الإسلامية، في حالة عدم التحاكم لأصول الفقه، والانضباط بقواعده؛ لذا فإن فضل كل علم يرجع الى مقصده ومتعلقاته والمصالح المترتبة عليه فكلما ازدادت فائدته عظمت منزلته وبما ان السعادة في الدنيا والنجاة والفوز يوم القيامة لا يكون إلا بإتباع شرع الله ولا يمكن معرفة أحكام الشرع العملية إلا بمعرفة أصول الفقه؛ اذ هو آلة الاستنباط والفهم؛ فلهذا علم أصول الفقه من أفضل العلوم واشرفها بعد علم العقائد، وما ذكر من الفوائد والثمرات السابقة كلها تُبيِّن لنا فضل علم أصول الفقه اضافة الى اقوال العلماء منها:

قال ابن خلدون رحمه الله: ((إعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية و أجلها قدراً و أكثرها فائدة))[1].

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/١١١.



لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد))[١].

وقال القرافي: ((فأفضل ما اكتسبه الإنسان علْماً يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التى هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه))[٢].

وقال السبكي: ((وإن علم أصول الفقه وهو من أعظم العلوم ثلاثة أصناف عقلية محضة كالحساب والهندسة والنجوم والطب ولغوية كعلم اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي والبيان وهي علوم القرآن والسنة وتوابعهما، ولا ريب في أن الشريعة أشرف الأصناف الثلاثة في الوسائل والمقاصد وأشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وأنفعها معرفة الأحكام))[٣].

---

(١) المستصفى ١/١٤.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/٩٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٥.

وقال الاسنوي ((أَن الرُّكْن الْأَعْظَم وَالْأَمر الأهم فِي الِاجْتِهَاد إِنَّمَا هُوَ علم أصُول الْفِقْه))[١]

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: ((يشكل علم أصول الفقه المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وهو علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة وهو مما انفرد به المسلمون بين الأُمَمِ لذلك يشكل علم أصول الفقه المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها))[٢].

ويكفي في فضله أنه داخل في العلم الشرعي الذي وردت في بيان فضله ومكانة أهله نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح[٣].

---

(١) التمهيد للإسنوي ٤٥.

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه ١٢.

(٣) ينظر: الاربعون الغراء في احاديث فضل العلم والعلماء ١٠ وما بعدها.

المبدأ الخامس

نسبة أصول الفقه إلى علوم الشريعة

علم أصول الفقه علم قائم بذاته؛ لأنه يمتاز عن غيره من العلوم من حيث الهدف والموضوع والمسائل وغيرها، وهو من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن علم أصول الفقه مرتبط مع بقية علوم الشريعة منها علم التفسير، فاصول الفقه معين على فهم كلام الله عز وجل وسبر اغواره وتحليل ظاهره من باطنه، فالمفسر الذي لا يتقن أصول الفقه لا يوثق بتفسيره خاصة في فهم ايات الأحكام، وقس على ذلك من يكتب في شرح احاديث رسول الله ﷺ وفهم أقواله فالمبدعون من شراح الحديث هم المتقنون لعلم أصول الفقه وكيفية الاستنباط أمثال الامام النووي في شرحه لصحيح الامام مسلم، والإمام ابن حجر، والإمام العيني في شرحهما لصحيح الامام البخاري رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومنها ارتباطه مع اللغة العربية وعلم المنطق والعقائد وغيرها وهذا واضح من استمداده.



المبدأ السادس

واضع علم اصول الفقه

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن اصول الفقه باعتباره قواعد وطرق لاستنباط الاحكام الشرعية متقدم النشأة وأنه فُهم مع نزول القران الكريم؛ لأنه اداة الفهم لكتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ، فقد استعمله الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان يتصدر للإفتاء والقضاء بين الناس، كسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا ابن مسعود، وسيدنا ابن عباس وغيرهم، وقد كتب شيخنا الدكتور محمود عبد العزيز العاني (أصول الاستنباط عند سيدنا علي رضي الله عنه) وغيره كتب في قواعد الاجتهاد عند السيدة عائشة رضي الله عنها وغير ذلك.

فمباحث اصول الفقه وقواعده موجودة في اذهان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لكنها لم تكن مدونة حتى جاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فدوَّن علم اصول الفقه في كتابه الذي اشتهر بين الناس بــ (الرسالة)، الذي يعدُّ أول مصنف في اصول الفقه وصل الينا قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ((لم نكن نعرف العمــوم والخصــوص حتى ورد الشافعي))[1].

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: ((أما في الأصول فهو أول من صنف فيه))[2] -أي الشافعي رحمه الله-

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ١/٧.

(٢) البرهان، للجويني ٢/٨٧٤.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: ((كان أعرف الناس بعلم الأصول، وهو أول من صنف في هذا العلم. .. اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل))(١).

وقال الفخر الرازي رحمه الله: ((كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياًّ يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع))(٢). وقال رحمه الله ايضاً: ((اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي،وهو الذي رتّب أبوابه، وميّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في القوة والضعف))(٣).

وقال الإسنوي رحمه الله: ((وكان إمامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وهو أول من صنف فيه بالإجماع...))(٤).

وقال الزركشي رحمه الله: ((الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة...))(٥).

---

(١) المنخول، للغزالي ٣١٨.

(٢) مناقب الشافعي، ص٧٥.

(٣) مناقب الإمام الشافعي ١٥٣ وما بعدها.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٤ - ٢٥.

(٥) البحر المحيط، للزركشي ١/٧.



وسبب تأليف الامام الشافعي رحمه ال،له لكتابه الرسالة امور منها:

١- ظهور مدرستي أهل الرأي - الحنفية- والحديث - المالكية والشافعية والحنابلة- واحتدام الجدل بينهما.

٢- بُعد العهد بين زمن النبي ﷺ وزمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

٣- ظهور وقائع تحتاج إلى أحكام ولا سبيل لذلك إلاّ بالقياس وبعض الادلة التبعية فأراد أن يبين شروطها وأركانها وأنواعها وحجيتها.

وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في مقدمة كتابه الإبهاج: ((وكان من أعظمهم منة على من بعده من طلاب الفوائد، الإمام الشافعي فإن له أجمل العوائد، لجمعه بين الحديث والفقه وكان غيره يقتصر منهما على واحد، ولبناية كلامه على أصول وهو أول من صنفها لما سأله ابن مهدي فصنف له الرسالة وكم فيها من الفوائد، فهو أول من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند))[١].

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم على دراية تامة بقواعد اللغة العربية، التي نزل بها القرآن الكريم، وبأسباب النزول، وبالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وسائر المباحث التي تكفل ببيانها علم أصول الفقه فيما بعد، وهكذا كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين قواعده وأصوله التي يسير عليها في اجتهاده، إلا أنه كان هناك خلاف حاد بين اتجاه أهل الحديث بالحجاز، وأهل الرأي بالعراق، حتى أخذ كل فريق في الطعن على طريقة الفريق الآخر، فأهل الرأي يعيبون على

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١ / ٤).

أهل الحديث الإكثار من الرواية التي تدل على عدم الفهم والتدبر، كما أن أهل الحديث يعيبون على أهل الرأي بأهم يأخذون بالظن ويحكمون العقل في الدين، وظهر المتعصبون لكلا الفريقين، فاتسع الخلاف واحتدم النزاع، حتى قيض الله لهذا الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي، وبيَّن القواعد والقوانين التي يحتكم إليها الجميع، وهو الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن كتب له الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي[1] أن يضع له كتاباً يبين فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

قال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي، وأرسل الكتاب إلى الإمام ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي، ثم البغدادي وبسبب ذلك سمي النقال.

---

(١) ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد قال عبد الرحمن: " ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها ". وقال الشافعي: " لا أعرف له نظيراً في الدنيا ". توفي ابن مهدي في البصرة سنة (١٩٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠ / ٤٤)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٣٩).

المبدأ السابع

اسم علم أصول الفقه

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول؛ وجميع هذه التسميات وردة على أغلفة كثير من الكتب الأصولية، ومن ذلك: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، والمستصفى في علم الأصول للغزالي (ت٥٠٥هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١هـ).

إن جميع من ألف في علم اصول الفقه –فيما أعلم- سماه بلفظ أصول الفقه، أصول الاحكام، أو الأصول؛ وذلك نسبة الى الفروع التي تنتج عنه مع اختلاف بينهم في العناوين فمنهم من صدر مؤلف بلفظ الاصول فقط كأصول الشاشي، وأصول السرخسي، واصول الفقه لابن مفلح الحنبلي.

ومنهم من صدره بلفظ الإحكام كإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، والإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

ومنهم من قرن مع الاصول ألفاظاً أخرى، وسأذكر بعض المؤلفات في علم اصول الفقه للتمثيل لا الحصر، وذلك لبيان استخدام اسم الاصول في عناوين مؤلفات العلماء.

١) الإشارة في أصول الفقه للباجي.

٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.

٣) البرهان في أصول الفقه للجويني.



٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي.
٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي.
٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي.
٧) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى.
٨) الفصول في الأصول، للجصاص.
٩) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي.
١٠) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام.
١١) المستصفى من علم الأصول، للغزالي.
١٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية.
١٣) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري.
١٤) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي.
١٥) منهاج الأصول، للبيضاوي.
١٦) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي.

وغيرها من مؤلفات الاصول.



المبدأ الثامن

استمداد علم اصول الفقه

من المعلوم أن استمداد علم اصول الفقه ليس من مصدر واحد ولا هو نتيجة استدلال معين، فمنه ما مصدره نصوص الكتاب أو السنة، ومنه ما مصدره أقوال الصحابة واللغة العربية وغيرها وساذكرها مختصرة(١).

ومن هذه المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

ومن أمثلة المسائل الأصولية المستندة في معرفتها على كتاب الله تعالى(٢):

١- الأمر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل الحظر، مباحاً كما كان كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(٤)، أو واجباً كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(٥).

---

(١) ومن اراد التوسع فيها فليراجع كتاب مبادئ علم القواعد الاصولية.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٧٤، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ٤٢٨.

(٣) سورة الجمعة آية رقم: ١٠.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم: ٢.

(٥) سورة التوبة من الآية رقم: ٥.



٢- الحكم لله وحده لا للعقل ولا لغيره قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١].

٣- يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص والعكس[٢].

دليل هذه القاعدة قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣]، ثم قال تعالى: فيمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾[٤]، ولم يقل ودية مسلمة إلى أهله.

وأما العكس وهو كون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم قوله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾[٥]، فالخصوص في بداية الآية هو قوله تعالى: (بينهما) أي في حق الأزواج وأما العموم فقوله تعالى: (والصلح خير) سواء كان في حق الزوجين أو غيرهما[٦].

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم: ٤٠.

(٢) ينظر: قواعد الكرخي الاصولية ٤٤ .

(٣)سورة النساء: من الآية: ٩٢ .

(٤)سورة النساء: من الآية: ٩٢ .

(٥) سورة النساء: من الآية ١٢٨ .

(٦) ينظر: أمثلة وشواهد الإمام أبي حفص النسفي على رسالة أبي الحسن الكرخي في الفروع التي عليها مدار الحنفية: ص١٣٢ .

المصدر الثاني: السنة النبوية:

ومن أمثلة المسائل الأصولية المستندة في صياغتها على السنة النبوية[(١)]:

١- النهي المطلق يفيد التحريم: ومرتكز هذه القاعدة قوله ﷺ: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)).

٢- النهي يقتضي فساد المنهي عنه ومستند هذه المسائلة الاصولية قوله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)) وقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بطهور))

٣- الإجماع حجة معتبرة شرعاً: ومرتكز هذه القاعدة قوله ﷺ: ((سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها))[(٢)].

المصدر الثالث: أقوال الصحابة:

ومن أمثلة المسائل الأصولية المستمدة من أقوال الصحابة[(٣)]:

١- أخبار الآحاد ظنية: ارتكزت هذه القاعدة في إنشائها على بعض من أقوال الصحابة كتوقف سيدنا أبي بكر في قبول خبر سيدنا المغيرة في توريث الجدة حتى شهد معه سيدنا محمد بن سلمة رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) ينظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ٣٠٩، ٣٥٥، ٤١٢، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية: ٤٣١، نظرية التقعيد الأصولي ٧٨، ٨٨.

(٢) مسند الإمام أحمد: مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، ٤٥/٢٠٠، رقم: (٢٧٢٢٤).

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٨٧.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٤/٤٢٠، رقم: (٢١٠١)، قال عنه: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٢/٩٠٩، رقم: (٢٧٢٤).

٢- سد الذرائع حجة: بنيت هذه المسألة على مصادر منها أقوال الصحابة في جمع الصحابة ﷺ للقران حتى لا يضيع بموت حامله ونسخه في مصحف واحد وإحراق ما عداه سدا لذريعة الاختلاف فيه(١).

المصدر الرابع: الإجماع:

ومن أمثلة المسائل الأصولية المستمدة على الإجماع:

١- اجمعوا على انه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في الإجماع.

٢- اجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة(٢).

---

(١) ينظر: سد الذريعة في الشريعة الاسلامية ٥٠٤.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٨١.



المصدر الخامس: العقل:

ومن أمثلة المسائل الأصولية المستمدة في صياغتها من العقل.

١- مسالة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

هذه القاعدة دليلها العقل، وهي ليست خاصة بالشرع، بل هي مسلمة في كل أنواع العلوم، ومنها الأصول، فالأصوليٌّ مثلاً لا يمكن له أن يحكم على الاستحسان بأنَّه يصلح دليلاً أو لا يصلح دون أن يتعقل معناه، ويعرف حقيقته وماهيته[(١)].

٢- مسالة: اجتماع النقيضين محال[(٢)].

٣- مسالة: ما أفضى إلى المحال فهو محال[(٣)].

المصدر السادس: اللغة العربية:

بيّن الأستاذ عبد الكريم النملة سبب استمداد الأصول من اللغة قائلاً: ((وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) قد نزلا بلغة العرب، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها، واستمد منه كثيراً من المسائل ومنها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ومعاني الحروف،.. الخ))[(٤)].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر: ٣١٤/٢، قواعد الكرخي الاصولية ٤٨.

(٢) نهاية السول: ١٥/١، إرشاد الفحول: ١٠٩/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي: ص٣٣، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٧٣١/٢.

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه، لعبد الكريم النملة ٧.



ومن أمثلة المسائل الأصولية المستمدة من اللغة العربية:

١- (إلى) حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا[١].

٢- (حتى) تفيد الغاية [٢].

٣- الاستثناء المستغرق باطل[٣].

٤- الاستثناء إذا تعقب جملا يحتمل عوده إلى كل واحد منهما[٤].

٥- النكرة في سياق الشرط تعم[٥].

٦- قاعدة: الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف[٦].

٧- قاعدة: العطف يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في الحكم[٧].

المصدر السابع: علم أصول الدين والعقيدة الاسلامية

ان علم اصول الدين من العلوم التي لها أثر على علم اصول الفقه في صياغته ومصدريته ومما يُبِّنُ مرجعية علم اصول الدين لعلم اصول الفقه أن صدق الادلة تتوقف على معرفة الباري عزَّ وجل قدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله ومعرفه

---

(١)الكوكب الدري: ٣٢٠.

(٢) ينظر: البرهان، للجويني ١/٥٧ – ٥٨، اللمع في أصول الفقه، ١٤٢، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٢، فواتح الرحموت، للأنصاري ١/ ٤١٤.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٢٥٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٩٥، التقرير والتحبير ١/٣٣٢.

(٤) ينظر: الكوكب الدري ٣٧٨.

(٥) البرهان، للجويني ١/١١٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٧٨.

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢/٣٤٥ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/٢٧٧ .

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٣١٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/٤٩٥.

صدق الرسول ﷺ يتوقف على معرفة صدقها وكونها تدل على دعوى الرسالة وكل ما يصاغ من قواعد أصولية في هذا الجانب مصدريتها علم الكلام[1].

ومن أمثلة القواعد الاصولية المأخوذة من علم اصول الدين:

١- التحسين والتقبيح شرعي لا عقلي.

٢- لا يقر النبي على اجتهاد خاطئ.

٣- الاحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد تفضلا.

٤- لا عصمة لغير نبي[2].

المصدر الثامن: الفروع الفقهية

ان المتتبع للفروع الفقهية يجدها من أهم ادوات بناء علم اصول الفقه ومصادره فان مدرسة الحنفية مبنية على تخريج الاصول على الفروع اي اخراج اصول الفقه من الفروع الفقهية فالمتأخرون استقرءوا فروع المتقدمين من أئمتهم فاستنبطوا منها اصولهم ومن أمثلة المسائل الأصولية المستمدة من استقراء الفروع الفقهية[3]:

١- مسألة فتح الذرائع

٢- مسألة المصالح المرسلة.

٣- مسألة الاستحسان.

(١) ينظر: ينظر: البحر المحيط ١/٤٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٥٥.

(٢) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للغزالي ٤٧٤، فتح الباري لابن حجر ١/٥١٤. شرح العقيدة الواسطية للحازمي ٢٢، قسم العقيدة لمحمد بن العثيمين ٣٤.

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٥٥.



المبدأ التاسع

حكم تعلم علم أصول الفقه

إن تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين، ومما يدل على أنه ليس من فروض الأعيان أنه لا يجب على جميع الناس استنباط الأحكام من الأدلة، بل يجوز الاستفتاء(١)، ومعلوم هذا لأن الكلام الذي أطلقه القائلون بأنه فرض كفاية كلام عام لا يتعلق بالمجتهد ولذلك قالوا بأنه فرض كفاية أما لو تعلق بالعالم المجتهد فإنه لا يمكن للمجتهد أن يجتهد من دون تعلم علم أصول الفقه والإلمام به ولا نظن أحداً لا يقول بأنه فرض عينٍ على العالم المجتهد لأن من شروط تحصيل درجة الاجتهاد والقدرةِ على الفتوى أن يعرف المجتهد علم أصول الفقه وقواعده ولذلك لا يمكن أن يقال أن تعلم علم أصول الفقه فرض كفايةٍ مطلقا بل هو في الأصل فرض كفاية وأما على العالم المجتهد فهو فرض عين؛ لأنه مما لا يتم اجتهاده إلا به ومالا يتم الشيء إلا به يأخذ حكم ذلك الشيء، فلا يكون فرض عين إلا على من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ لأنه من دون معرفة قواعد أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل؛ ولذلك يقول ابن عقيل الحنبلي رحمه الله في أصولِ الفقهِ: ((اعلم أن علمَ ذلك فَرْضٌ على الكفاية دونَ الأعيانِ))(٢).

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة ١١٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/٢٦٠.

وقال الرازي: ((أن تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب))[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية. وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد))[٢].

وقال ابن النجار: ((وقيل فرض عين... والمراد للاجتهاد))[٣].

وقال الدكتور عبدالكريم النملة: ((تعلم أصول الفقه فرض عين بالنسبة لمن يريد بتعلم هذه الشريعة الوصول إلى درجة الاجتهاد، وذلك ليقدر بواسطة تعلم هذا العلم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو فرض كفاية لطالب العلم بصورة عامة))[٤].

وقال الشيخ يعقوب الباحسين: ((وما نقل عن بعضهم من أن تعلم أصول الفقه فَرْضُ عينٍ محمول على أنه للمجتهد))[٥]

---

(١) المحصول للرازي ١/١٧٠.

(٢) المسودة، ص ٥٧١، التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـِ د. موسى القرني، ص ٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٧.

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه ٦.

(٥) الفروق الفقهية والأصولية ١٢٦.



المبدأ العاشر

مسائل علم اصول الفقه

ان المقصود من مسائل اصول الفقه هي ما يبحثها علم الاصول على وجه التفصيل اي جزئياته التي يتناولها، فموضوع علم الاصول معرفة مسائله على وجه الاجمال ومسائل علم الاصول جزئياته على سبيل التفصيل كالمسائل المتعلقة بالأدلة المعتبرة شرعاً المتفق عليها والمختلف فيها من حيث مفهومها وحجيته وأمثلتها، والأدلة الشرعية من حيث القطع والظن، ومباحث الالفاظ كالعام والخاص والأمر والنهي والمطلق والمقيد وكذلك ما يتعلق بشروط المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين وغيرها من الجزئيات التي يتناولها علم اصول الفقه فالعناوين الصغير للجزئيات التي تدرس في اصول الفقه هي المسماة مسائل اصول الفقه.







المصادر

القران الكريم مصدر الشريعة الاول.

١. الإبهاج في شـــرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧٢هـ دراسة وتحقيق الدكتور احمد جمال الدين والدكتور نور الدين عبد الجبار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣. أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي: الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك بإربد تحت شعار: السنة النبوية في الدراسات المعاصرة "خلال الفترة الواقعة ما بين ١٧- ١٨ نيسان ٢٠٠٧م.

٤. اثر القواعد الأصولية في استنباط أحكام القران: للدكتور عبد الكريم حامدي دار ابن حزم بيروت لبنان ط١/ ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.

٥. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية: تأليف الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، مطبعة الدار الأثرية عمان الأردن.





٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية: تأليف الطيب السنوسي احمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
٨. أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
٩. الأعلام- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
١١. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

١٣. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ١٤١٤هـ ١٩٩٣م،.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض

١٦. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة جامعة دمشق.

١٧. التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٨. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام



الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، تأليف الدكتور يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، مطبعة دار ابن حزم بيروت لبنان، ٣٤، ٣٥.

٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ) قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٢. تهذيب اللغة: تأليف محمد بن احمد الازهري أبي منصور المتوفي ٣٧٠هـ، حققه وقدم له عبد السلام هارون.

٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت- لبنان، دمشق سوريا.



٢٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت.

٢٦. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

٢٨. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: تأليف الدكتور عبد الكريم علي النملة،الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٩. الرائد معجم لغوي عصري: لجبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، تموز ١٩٨١م.

٣٠. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

٣١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تأليف الإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود مطبعة: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ.



٣٢. سير أعلام النبلاء: تأليف محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة بيروت ١٤١٣هـ

٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٣٤. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: تأليف الإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، مطبعة دار البشير – عمان.

٣٦. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.



٣٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨. القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٩. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٠. القواعد الأصولية: تأليف مسعود موسى الفلوسي، مطبعة وهبة- القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٤١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النفائس، عمان الأردن.

٤٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود





محمد عمــر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ -١٩٩٧م.

٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٤٥. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: تأليف عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، المتوفى ٧٧٢هــ، تحقيق د. محمد حسن عواد، مطبعة دار عمار سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر عمان - الأردن

٤٦. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هــ)، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.

٤٧. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٨٦هــ)، الطبع الأولى ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٨. المستصفى في علم الأصول: تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٥٠. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليف ثلاثة من آل تيمية وهم مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هــ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن



عبد السلام (ت٦٨٢)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، دار المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

٥٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٤. المنخول من تعليقات الأصول: تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ه، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر بيرت لبنان/ دار الفكر دمشق – سورية.

٥٥. الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، اعتنى به: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٦. النظريات الفقهية: للشيخ محمد الزحيلي دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م.

٥٧. نظرية التقعيد الأصولي: تأليف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦.

٥٨. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

٥٩. نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٠. الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر.

٦١. الوجيز في أصول الفقه: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، لبنان.





صدر للمؤلف:

- الاحتياط دليل شرعي معتبر.
- الاحتياط وقواعده الاصولية.
- الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري دراسة أصولية مقارنة.
- الأربعون الغراء في أحاديث فضل العلم والعلماء.
- الاستشراف النبوي وأثره في بث الأمل وقت الأزمات.
- الاقتضاء في موجب القضاء.
- التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى.
- دخول حرف النفي(لا) على الحقائق الشرعية حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء.
- الخلاف الفقهي بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين.
- الخمسون الغراء في الاحاديث المتعلقة بفقه النساء.
- دور الأئمة والخطباء في معالجة أسباب العنف والتطرف.
- الدورات القرآنية بين الانحسار وعوامل النهوض.
- ظاهرة العنف والإرهاب اسبابها وعلاجها.
- مقاصد الشريعة وحاجة المجتمع إليها.

